

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة

The Evolution of the provisions of control over the constitutionality of laws in Algeria 1963-2016 And the problems raised

الأستاذ الدكتور: عمار بوضيف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر -

Prof. BOUDIAF Ammar

Faculty of Law and Political Science, University of Tebessa- Algeria

Email: amarboudiaf12@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول: 2019/12/11

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/23

الملخص:

عرفت أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطورا بين مرحلة وأخرى بدءا بالدستور الأول لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. سنتناول من خلال هذه الدراسة التطور النوعي للأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري خاصة من حيث تشكيلته واختصاصاته، وعلاقة هذه الأحكام بالمحافظة على الشرعية الدستورية، وحفظ مكانة وعلو الدستور. وسجلنا عديد التساؤلات التي حملها دستور 1963 والذي خصص للمجلس الدستوري مادتين فقط. كما سجلنا فراغا في مجال أحكام الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976 لأسباب إيديولوجية. وحمل دستور 1989 نقلة نوعية باستحداث مجلس دستوري اختلف جزئيا في تركيبته عن المجلس الدستوري الفرنسي. وتطورت أحكام الرقابة بمناسبة تعديل 1996 حيث أصبح المجلس يمارس رقابة سابقة على القوانين العضوية. وجاء تعديل 2016 ليثبت تسمية المجلس الدستوري ويقدم إضافة نوعية في عديد الأحكام. ورغم ذلك لا زالت العديد من الإشكاليات مطروحة وهو ما سلطنا عليه الضوء من خلال هذه الدراسة وقدمنا بشأنه مقترحات نراها ذات أهمية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري ؛ أحكام الرقابة ؛ دستورية القوانين.

Summary:

The provisions of control over the constitutionality of laws in Algeria have evolved from one stage to another, starting with the first constitution of 1963 until the last constitutional amendment of 2016. Through this study, we will discuss the qualitative development of the provisions related to the Constitutional Council, especially in terms of the composition of the Constitutional Council and its relationship with the maintenance of legitimacy, and also saved the supremacy of the Constitution. We recorded the many questions brought by the Constitution of 1963, which allocated to the Constitutional Council only two articles. We have also recorded a vacuum in terms of provisions for the control of the constitutionality of laws under the 1976 Constitution for ideological reasons.

The 1989 Constitution took a paradigm shift by creating a Constitutional Council that was partially different in composition from the French Constitutional Council. Censorship provisions evolved on the occasion of the 1996 Amendment as the Council exercised prior control over organic laws. The 2016 amendment confirmed the nomination of the Constitutional Council and provides a qualitative addition in several provisions. However, many problems remain on the table, which we have highlighted and made proposals on which we consider important.

Key words: *Constitutional Council ؛ Control provisions ؛ Constitutionality of laws.*

مقدمة

مما لا شك فيه أن من خصائص دولة القانون هو انتظام أداء المؤسسات الدستورية بمختلف أنواعها داخل الدولة. وإن أول مؤشر للامتثال لمقتضيات دولة القانون هو احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره التشريع الأعلى درجة، وتفرض أحكامه على كل سلطات الدولة وهيئاتها المختلفة، كما تفرض على الأفراد أيضا. (1)

وحتى نوفر للنصوص الدستورية داخل الدولة المكانة التي تليق بها وجب التفكير في إنشاء هيئة للرقابة على الدستورية تتولى التصدي لكل معاهدة أو قانون عضوي أو قانون أو تنظيم بعد إشعارها رسميا من قبل جهات الإخطار المحددة في الدستور.

وبالعودة لأحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر نجدها قد شهدت تطورا كبيرا بين مرحلة وأخرى، سواء من حيث تشكيلة المجلس الدستوري، أو نظام سيره، أو اختصاصاته. وهذا أمر طبيعي فظروف 1963 ليست كظروف 1989 أو 1996 أو 2016. كما أن المنطلقات الدستورية ليست واحدة.

وأمام هذه التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر فيما خص أحكام الرقابة على دستورية القوانين يطرح التساؤل عن مدى مساهمة هذه الأحكام في المحافظة على الشرعية الدستورية، ومن خلالها المحافظة على مبدأ سمو الدستور، وكذا حماية الحقوق والحريات، والمحافظة أيضا على مبدأ تدرج النصوص القانونية.

وقدرنا أن المنهج المناسب لإعداد هذه الدراسة هو المنهج التحليلي كونها تنصب على مجموعة من النصوص الدستورية صدرت في مراحل سياسية مختلفة منذ 1963 إلى غاية 2016. وأيضا المنهج التاريخي كون الأمر يتعلق بدراسة وثائق دستورية صدرت في مراحل مختلفة.

والغرض الأساس من خلال هذه الدراسة هو تقييم سائر الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين فيما خص جانب التشكيلة والاختصاصات. وسنسلط الضوء على آخر تعديل لسنة 2016 ولنطرح من خلاله بعض الإشكالات بغرض مراعاتها في التعديلات الدستورية المقبلة.

وسنجيب على الإشكالية المطروحة من خلال الخطة التالية بما يتناسب وتدرج التعديلات الدستورية:

المبحث الأول: دستور 1963 وتساؤلات عدة بشأن أحكام الرقابة على الدستورية

المبحث الثاني: دستور 1976 ومرحلة الفراغ الدستوري في مجال الرقابة على الدستورية

المبحث الثالث: دستور 1989 والنقلة النوعية في مجال الرقابة على الدستورية

المبحث الرابع: التعديل الدستوري لسنة 1996 والجديد في مجال الرقابة على الدستورية

المبحث الخامس: التعديل الدستوري لسنة 2016 المستحدث في مجال الرقابة والإشكالات المطروحة

المبحث الأول

دستور 1963 وتساؤلات عدة بشأن أحكام الرقابة على الدستورية

خصص دستور 1963⁽²⁾ للمجلس الدستوري فقط المادة 63 والمادة 64. وأعلن عن تشكيلة مختلطة ضمت كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا،⁽³⁾ وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني،⁽⁴⁾ وعضو يعينه رئيس الجمهورية. أما عن رئيسته فينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يتمتع بصوت مرجح.

وتطرح آلية انتخاب رئيس المجلس في تقديرنا عديد الإشكاليات القانونية، كون أن النص اعتمد طريقة الانتخاب بالمطلق بما يعني أن المنتخب قد يكون هو رئيس المحكمة العليا أو رئيس الغرفة المدنية أو الإدارية بها دون إشارة لمسألة تفرغه التام لنشاط المجلس الرقابي، وهذا يمس دون شك بالاستقلال العضوي للمجلس الدستوري. كما أن المادة 63 الفقرة الثانية أعلنت صراحة أن رئيس المجلس المنتخب لا يتمتع بصوت ترجيحي رغم أن التركيبة الجماعية للمجلس تشكل بعدد مفرد 07، وكان ينبغي في مثل هذه الحالة اللجوء للترجيح، وهو الأسلوب المعتمد في غالبية الأنظمة المقارنة.

ونسجل أيضا على دستور 1963 عدم إحالة كل من المادة 63 و 64 للقانون بصدد تنظيم الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنشاط الرقابي للمجلس الدستوري. وهو ما يمثل فراغا كبيرا كان ينبغي تفاديه. فالعلاقة بين التشريع الأساس ألا وهو الدستور والتشريع العضوي أو العادي قائمة لا يمكن إنكارها. والربط بين المنظومتين تقنية لا بد منها وكثيرا ما يقع اعتمادها.

وإذا كان دستور 1963 قد خصص للمجلس الدستوري الكم القليل من المواد لا تتجاوز في مجملها "سته أسطر" تحديدا، فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هو بروز عديد الأسئلة المتعلقة بهذا الجهاز الدستوري الرقابي تبحث عن إجابة لا وجود لها بين ثنايا المادة 63 و 64 سابقتي الذكر.

ويمكن ذكر البعض منها من ذلك مثلا عدم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري، وأيضا عدم ذكر أحكام اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري، وعدم ذكر أحكام الحصانة الجزائية لأعضاء المجلس الدستوري، بل أكثر من ذلك لا إشارة في الدستور لمدة عمل المجلس. ولم يتضمن دستور 1963 أي حكم يتعلق بحجية قرارات المجلس الدستوري، وأيضا أي حكم يتعلق برقابة المعاهدات. ولم يرد فيه أي إشارة تؤكد اختصاص المجلس الدستوري فيما خص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج. الأمر الذي دفع البعض بإطلاق وصف الاختصاص المقيد جدا للمجلس الدستوري.⁽⁵⁾

وغني عن البيان أنه لم يكتب للمجلس الدستوري في ظل الدستور الأول للبلاد من أن ينصب وهذا بسبب تجميد العمل بالدستور لظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك مما انجر عنه الدخول في مرحلة الشرعية الثورية بدل الشرعية الدستورية.⁽⁶⁾

ورغم عدم إشارة هذا الدستور لعديد المسائل ليس فقط ما تعلق منها بالمجلس الدستوري، بل وبباقي سلطات الدولة، إلا أنه مع ذلك تضمن بعض الإيجابيات من ذلك أنه الدستور الوحيد الذي أشار صراحة أن كل تعديل للدستور يمر وجوبا عبر الاستفتاء وهو ما تضمنته المادة 73 منه بقولها: " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء" وهي ميزة انفرد بها هذا الدستور مقارنة بباقي دساتير الجمهورية الجزائرية. (7)

المبحث الثاني

دستور 1976 ومرحلة الفراغ الدستوري في مجال الرقابة على الدستورية

صدر الدستور الثاني للبلاد بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976. (8) ولم يتضمن أي حكم للرقابة على الدستورية، وتجاهل تماما هذه الآلية رغم انتشارها في أغلب النظم القانونية والقضائية. ويبدو واضحا من خلال هذا الدستور أنه سلط الضوء بالأساس في مجال الرقابة على دور المجالس المنتخبة، كالمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية، وأيضا رقابة مجلس المحاسبة، دون ذكر للرقابة على الدستورية. (9) ولا شك أن هذا الأمر يدرج من وجهة نظرنا ضمن أحد عيوب هذه الوثيقة المتمثلة في القانون الأسمى للدولة أي كانت مبررات عدم وجود جهاز للرقابة على الدستورية. لأن دولة القانون تنطلق من وجود جهاز دستوري يحمي القواعد الدستورية، ولا يهتم إن حمل هذا الجهاز أو الهيئة بعد ذلك تسمية المجلس الدستوري كما هو الحال في الدستور الفرنسي. (10) أو محكمة دستورية كما هو الحال في بعض الأنظمة العربية، (11) المهم أن مخول دستوريا بحماية الدستور، وممارسة عملية الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وبمنع كل مساس بها من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية بما يحفظ مبدأ سمو الدستور أو الشرعية الدستورية، وبالتالي الحقوق والحريات الأساسية. من أجل ذهب بعض الباحثين بصدد تفسير هذا الفراغ في مجال الرقابة على الدستورية إلى القول أن أهداف الرقابة على الدستورية لا تلائم مقتضيات الثورة الاشتراكية، وأنه تم هذا استبدالها بأتمات أخرى من الرقابة السياسية المحددة في المواد من 95 إلى 103 من الدستور. والرقابة الشعبية الميينة خاصة في المادة 190، ومن ثم لا طائل من التفكير في وجود هيئة للرقابة على الدستورية. (12) وقد أرجعت بعض الدراسات مسألة عدم التنصيص على هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين للقناعة السائدة آنذاك من أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعيق السير الحسن للدولة، كما يعرقل أعمال السلطة الثورية. (13)

المبحث الثالث

دستور 1989 والنقلة النوعية في مجال الرقابة على الدستورية

بعد فراغ دستوري دام أكثر من 13 سنة حدثت النقلة النوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي جاء إثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 23 نوفمبر، ونشر بموجب المرسوم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989. (14) ونسجل للتعديل الدستوري لسنة 1989 أنه أولى اهتماما وعناية غير

مسبوقه للأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين. فخصص لها كما معتبرا من المواد تراوح من 153 إلى 159 وأطلق على الهيئة المكلفة بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين ب " المجلس الدستوري" بما يؤكد التأثير بالنموذج الفرنسي⁽¹⁵⁾ في مجال الرقابة على الدستورية لأسباب تاريخية. وتم من حيث المبدأ استبعاد وجود محكمة دستورية بنفس التوجه السائد في بعض الأنظمة العربية من ذلك جمهورية مصر العربية.⁽¹⁶⁾

وينبغي الإشارة والتوضيح أنه على الصعيد الفقهي هناك من يعارض فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنشاء محاكم دستورية من حيث أن هذا النظام ينجم عنه إقحام القضاء في نزاعات لا حدود لها، والاصطدام مع سلطات أخرى. كما أنه يمس من جهة أخرى بمبدأ الفصل بين السلطات. ويؤدي حتما من وجهة نظر هؤلاء إلى تكريس فكرة حكومة القضاء.⁽¹⁷⁾ ويضاف إلى ذلك أن تكليف القضاء بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قد يعيد القضاء عن مهمته الرئيسة المتمثلة في تطبيق القانون لا تقييمه من حيث الدستورية⁽¹⁸⁾. ولعلها جملة أسباب دفعت المؤسس الفرنسي سنة 1958 لتبني أسلوب نظام المجلس الدستوري، وتأثر به بعد ذلك المؤسس الجزائري.

وطبقا للمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 1989 يتكون المجلس الدستوري من "07" سبعة أعضاء: اثنان 02 يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،⁽¹⁹⁾ واثنان 02 تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. أما عن رئيس المجلس فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 154 يعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن تشكيلة المجلس الدستوري في ضوء دستور 1989 راعى فيها المؤسس الدستوري مسألة التوازن داخل المجلس بخصيص متساوية بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والمعينين من قبل رئيس السلطة التنفيذية، مقعدين لكل طرف ممثل داخل المجلس. وهذه خطوه تصنف ضمن خانة إيجابيات الإصلاح الدستوري من وجهة نظرنا ولو من زاوية معينة.

ولم يقيد النص رئيس الجمهورية بشروط معينة أو قطاع معين، بل أطلق يده. وبالجملة صار الرئيس يتمتع بسلطة تعيين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري. وقد أرجعت بعض الدراسات ذلك أن رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية، وجامع السلطات.⁽²⁰⁾

وطبقا للمادة 154 من الدستور يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست 06 سنوات. ويجدد عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات بما يؤكد التأثير بالدستور الفرنسي في هذه النقطة. ولتجسيد الأحكام الدستورية صدر المرسوم الرئاسي 89-43 المؤرخ في 4 أبريل 1989 يتضمن تشكيلة المجلس الدستوري.⁽²¹⁾

وحددت المادة 155 من دستور 1989 اختصاصات المجلس وحصرتها في:

الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية⁽²²⁾ والقوانين والتنظيمات، وكذا الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. وممارسة مهمة الاستشارة بشأن التعديل الدستوري، وكذلك في حالة

الشغور الرئاسي. كما يمارس الاستشارة في الحالات غير العادية التي تمر بها البلاد. وعهد له أيضا الفصل في بعض الطعون الانتخابية.

ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 1989 حمل الجديد في مجال الرقابة على الدستورية، غير أنه جاء خاليا من الإشارة لعديد الأحكام الواجب ذكرها والمتعلقة أساسا بالمجلس الدستوري من ذلك حصانة أعضاء المجلس، واليمين الدستورية، وشروط العضوية في المجلس، وأيضا حجية قراراته.

وظل التساؤل مطروحا لسنوات طويلة خاصة فيما تعلق بمدى قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن القضائي. وتسبب هذا الإشكال في توجيه عديد الانتقادات للدستور أولا الذي لم يفصل في حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري. وأيضا للقانون الانتخابي⁽²³⁾ الذي صدر خاليا من توضيح هذه النقطة.⁽²⁴⁾

ولم يحسم هذا الأمر إلا من خلال اجتهاد قضائي صادر عن مجلس الدولة في مرحلة الازدواجية القضائية كمرحلة أولى وهو ما نستطيع وصفه بالحسم القضائي. وتم ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 21-11-2001 والمتعلق برفض ترشح المرحوم محفوظ نناح للانتخابات الرئاسية.⁽²⁵⁾

ولقد تعرض هذا القرار لسيل من الانتقادات كونه بني على فكرة في غاية من الغموض ألا وهي " الأعمال الدستورية" خاصة وأن ملف المعني استوفى كل شروط الترشح المعلن عنها بموجب أحكام الدستور ذاته. يضاف إلى ذلك أن مجلس الدولة كان ينظر في هذه المرحلة في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء على سبيل المثال، فلماذا لا ينظر في قرارات المجلس الدستوري، الأمر يحتاج لا شك إلى تبرير أو تفسير ضمن الإطار الزمني الذي صدر فيه القرار.⁽²⁶⁾

ولم يعترف التعديل الدستوري لسنة 1989 لرئيس الحكومة بسلطة إخطار المجلس الدستوري. وهذا وضع انتقده الكثيرون⁽²⁷⁾ ومنتقده نحن أيضا. إذ كيف يمكن التسليم بأن رئيس الحكومة هو المسؤول الأول على السياسة الداخلية للدولة، وهو من ينفذ برنامجها طبقا للمادة 79 من الدستور من جهة، وهو من يقدم المبادرة بالقوانين طبقا للمادة 113 من الدستور من جهة ثانية، ولا نعترف له مع هذه المكانة السامية، والمهام الخطيرة والكبيرة بحق التوجه للمجلس الدستوري وإخطاره.

ولقد دفعت محدودية الإخطار في هذه المرحلة لإثارة بعض التحفظات بشأن استقلالية المجلس الدستوري، والذي ظل ولفترة طويلة مجهولا لدى عموم المواطنين باستثناء بروزه في بعض المواعيد الانتخابية، رغم دوره الرائد في مجال ضبط السلطات. وهذا ما أدى إلى إبقاء الرقابة على الدستورية رهن الإرادة السياسية، وبعث قدر من المحدودية بالنسبة لدور هذه المؤسسة الدستورية⁽²⁸⁾. ولم يخف البعض وصفهم للمجلس الدستوري في هذه المرحلة بأنه فاقد للفعالية كجهاز رقابة وهذا بسبب عدم تمديد الإخطار للبرلمانيين والمواطنين.⁽²⁹⁾ ولم يتضمن الدستور أي حكم يتعلق بحق المواطن في إثارة إشكالية الدفع بعدم الدستورية. وهو ما جعل مجال الرقابة على الدستورية في هذه المرحلة ضيقا ومحصورا ومحل انتقاد كبير لأن هذا الوضع يخلف شللا لدى المجلس ويسمح بمرور نصوص غير دستورية.⁽³⁰⁾

المبحث الرابع

التعديل الدستوري لسنة 1996 والجديد في مجال الرقابة على الدستورية

لقد صدر المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 معلنا عن نشر تعديل دستوري على إثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996.⁽³¹⁾ وثبت التعديل تسمية "المجلس الدستوري" معلنا عن تغيير في تشكيلته، وبعض اختصاصاته. وضمت تشكيلته طبقا للمادة 164 تسعة (9) أعضاء:

- رئيس المجلس الدستوري: يعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

ولم يفرض المؤسس الدستوري شروط تأهيل معينة بالنسبة للعضو، ولم يذكر قطاعا معيناً وليكن الجامعة، أو صفة معينة وليكن عميد كلية حقوق، أو مهنة محددة ولتكن المحاماة. وهذا يشكل بنظرنا فراغا كبيرا، إذ كان يتعين تقييد رئيس الجمهورية بشروط معينة، أو إلزامه بالاختيار من دائرة قطاع محدد، أو مهنة معينة ذات الصلة بنشاط المجلس ومهامه، وتبعاً لتوافر شروط تأهيل معينة، بما يرفع لاشك من أداء المجلس خاصة وأن العدد المخصص للرئيس ذو اعتبار داخل المجلس.

- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني:

تساهم السلطة التشريعية ممثلة في الغرفة الأولى بالمشاركة في عضوية المجلس الدستوري بعدد من المقاعد حدده الدستور بمقعدين. والحكمة في ذلك لا شك تكمن في تطعيم المجلس بالسلطة المنتخبة عن طريق الشعب بالاقتراع المباشر. وبذلك يكون العضو المنتخب في المجلس الدستوري قد خضع لانتخابين أحدهما مباشر عن طريق إرادة الناخبين له في دائرته المعنية. وثانيهما عن طريق زملائه داخل المجلس الشعبي الوطني. ويتوقف عن ممارسة نشاطه التشريعي فور عملية انتخابه، فالجمع بين الصفتين محظور طبقاً للمادة 164 من الدستور.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة⁽³²⁾:

حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 في مجال شكل السلطة التشريعية الجديد، فانتقلت من نظام الغرفة الواحدة المعتمد سنة 1976 و1989 إلى نظام الغرفتين. فقد نصت المادة 98: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

ومن منطلق أن المؤسس الدستوري خصص للمجلس الشعبي الوطني مقعدين داخل المجلس الدستوري، فلا يمكنه والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في نشاط المجلس الدستوري عن طريق ممثلها بطريق الانتخاب، فخصص لها هي الأخرى عدداً مماثلاً للأولى أي مقعدين.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا:

إذا كانت الجزائر قد تبنت نظام الغرفتين فيما خص شكل البرلمان وهذا سنة 1996، فإنها أيضا وفي نفس السنة شهدت التبنى الدستوري لنظام الازدواجية القضائية حيث المادة 152: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون." وبالنظر لموقعها في هرم المؤسسة القضائية تحتفظ المحكمة العليا بمقعد واحد داخل المجلس.
-عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة: (33)

طبقا للمادة 152 أعلاه يمثل مجلس دولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. ويضمن المجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد في المادة الإدارية ويسهر على احترام القانون. وبالنظر لموقع مجلس الدولة في هرم المؤسسة القضائية يحتفظ هو الآخر بمقعد واحد داخل المجلس.

الملاحظات المسجلة على التشكيلة:

نسجل على هذه التشكيلة الجديدة ما يلي:

- 1- ارتفاع العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الدستوري من 7 في مرحلة 1963 و1989 إلى 9 أعضاء.
- 2- لما كانت السلطة التشريعية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 ولأول مرة تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى، ومجلس الأمة كغرفة ثانية، صار لزاما أن تمثل كل غرفة من غرفتي البرلمان ضمن تشكيلة المجلس الدستوري. وهذا أمر طبيعي. ونسجل من الناحية الإيجابية تعادل عدد مقاعد غرفتي البرلمان، لكل غرفة مقعدين.

3- من منطلق أن الجزائر وفي ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 قد تبنت صراحة نظام ازدواجية القضاء وهذا بموجب المادة 152، استوجب هذا الأمر الفصل عضويا وهيكليا بين جهات القضاء العادي والتي تعلوها المحكمة العليا، وبين جهات القضاء الإداري والتي تعلوها مجلس الدولة، كما استوجب بالتبعية أن تمثل كل من الهيئتين القضائيتين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بعدد متساو من المقاعد وهو ما يكتب لا شك ضمن إيجابيات هذا التعديل. ومع ذلك كان يتعين من وجهة نظرنا أن يرفع المؤسس الدستوري من المقاعد المخصصة للسلطة القضائية، خاصة وأن اختيار القضاة سيكون من قبل قمة هرم المؤسسات القضائية ألا وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- 4- استمر التعديل الدستوري لسنة 1996 في ترجيح آلية الانتخاب سواء تعلق الأمر بأعضاء السلطة القضائية ممثلة في كل المحكمة العليا من جهة، ومجلس الدولة من جهة أخرى، وكذلك أعضاء السلطة التشريعية ممثلة بالغرفة الأولى-المجلس الشعبي الوطني-أو الغرفة الثانية-مجلس الأمة-. وهذا خلافا لتشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي التي تعتمد على التعيين من قبل رئيسي كل غرفة داخل البرلمان. (34)

5- ثبت التعديل الدستوري لسنة 1996 قاعدة الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري.

6- نسجل أيضا عدم التناسب الواضح والبين فيما خص عدد المقاعد المخصصة لكل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث حظيت الأولى بعدد إجمالي من المقاعد يساوي أربعة أي لكل غرفة من غرف البرلمان إثنين. بينما حظيت السلطة القضائية بمقعدين فقط مع وجود هيكلين أحدهما ينتمي لجهة القضاء العادي والآخر للقضاء الإداري. وهذا التوجه لا نؤيده، فالوجود القضائي المكثف داخل المجلس الدستوري من شأنه إنارة المجلس في عديد المسائل القانونية بما يرفع لا شك من أداءه ونوعية قراراته وآراءه.

7- نسجل أيضا عدم اشتراط عنصر المؤهل القانوني خاصة في الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية من المختصين في العلوم القانونية، وهو وضع انتقده الكثيرون. (35)

8- نسجل أيضا فيما خص الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس عدم الإشارة للسن القانونية الدنيا خاصة لأعضاء المجلس الدستوري، وهي ثغرة تعرضت هي الأخرى لانتقادات كثيرة. (36)

9- لا إشارة في الدستور ما يلزم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين الدستورية.

10- لا إشارة في الدستور لما يثبت تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الجزائية، وكان حري بالمؤسس الدستوري الإشارة إلى هذا الأمر بالنظر لأهميته في إضفاء الحماية لأعضاء المجلس.

-أما من حيث اختصاصات المجلس فتتمثل أساسا في:

1-الفصل في دستورية المعاهدات:

اعترف التعديل الدستوري 1996 مرة أخرى لرئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 77 مطه 9. وهذا أمر طبيعي كما رأينا سابقا لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها يعد من صميم اختصاص السلطة التنفيذية. (37)

وجدير بالتذكير أن سلطة المجلس الدستوري في الرقابة السابقة على المعاهدات لا تخوله بحال من الأحوال حق تغيير بعض نصوص المعاهدة بالزيادة أو النقصان أو الحذف، وإنما ينحصر دور المجلس فقط على قبول المعاهدة كلا في حال مطابقة أحكامها للدستور. أو رفضها كلا في الحالة العكسية، وإن كان البعض لا يرى مانعا أن يجرر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية وفق ما هو متبع في بعض الأنظمة القانونية. (38)

2-مراقبة القوانين العضوية " المستحدث في تعديل 1996:

بروز آلية أو فئة تشريعية جديدة:

حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 الكشف عن آلية جديدة لم يسبق اعتمادها من قبل تتمثل في فئة القوانين العضوية أو كما تسمى في بعض الأنظمة بالقوانين الأساسية. وأطلق عليها هذا الوصف لما لها من وثيق الصلة بالنصوص الدستورية.

ولما كانت القوانين العضوية ذات صلة بالدستور وجب إخضاعها مسبقا لرقابة المجلس الدستوري إجباريا. وهذا دور أصيل في مجال الرقابة يمارسه المجلس الدستوري بعد إخطاره. ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قانون عضوي ونشره في الجريدة الرسمية إلا إذا أخطر المجلس الدستوري وتداول هذا الأخير بشأنه.

أما مجال القانون العضوي وموضوعاته فورد تحديدها بشكل واضح في المادة 123: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشّرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة...."

خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري إجراء وجوبي:

أوجبت المادة 123 أعلاه خضوع فئة القوانين العضوية للرقابة الوجوبية السابقة قبل الإصدار يمارسها المجلس الدستوري. حيث جاء فيها: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

وبإقراره لإجراء خضوع القانون العضوي للرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري يكون المؤسس الدستوري قد تأثر بما تم إقراره في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفي نص المادة 46 منه. (39)

وإذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد منح رئيس الجمهورية مدة ثلاثين يوما لإصدار القوانين، فإن هذا الأجل يتوقف عندما يتم إخطار المجلس الدستوري. وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 126 بقولها: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية."

فرئيس الجمهورية لا يتمتع دستوريا بالسلطة التقديرية في مجال إحالة القانون العضوي المصادق عليه من قبل البرلمان للمجلس الدستوري، لأن الإحالة هنا في هذا الموضوع بالذات تكون وجوبية. فإذا أصدر الرئيس نص القانون

العضوي⁽⁴⁰⁾. دون المرور على المجلس الدستوري كنا أمام مخالفة شكلية للدستور ترقى لدرجة مخالفة إجراء وجوبي وجوهري⁽⁴¹⁾.

ويفحص المجلس الدستوري النص المصادق عليه من قبل البرلمان من الناحية الشكلية والموضوعية على حد سواء. والغرض الأساس من وجوب خضوع القوانين العضوية قبل صدورها لرقابة المجلس هو تقييد البرلمان بإطار عام للتشريع لا يسمح له بتخطي الحدود المتمثلة في النصوص الدستورية. وبالتالي تساهم هذه الرقابة السابقة في ظهور منظومة عضوية تتماشى مع الإطار الدستوري ولا تخالفه.⁽⁴²⁾

3- مراقبة القوانين: وهو اختصاص يمارسه المجلس منذ 1989.

يرى الفقه الدستوري أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من نتائج تدرج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وإلا اتسم بعدم الشرعية.⁽⁴³⁾ وهذا أمر طبيعي فلا يمكن للنصوص القانونية على اختلاف مصدرها أن تحتل مرتبة واحدة، وتتمتع بحجية ماثلة.

4- مراقبة التنظيمات: وهو أيضا اختصاص يمارسه المجلس منذ 1989.

5- الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور: وهذا مجال للرقابة يمارسه المجلس منذ 1989. وتم تكريسه في المادة 165.

6- الفصل في مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور: وهذا حكم جديد بعد أن تم تبني نظام الغرفتين على الصعيد التشريعي. وهو ما تم النص عليه في المادة 165 من الدستور.

7- الاستشارة بشأن التعديل الدستوري: ورد هذا الاختصاص في المادة 176 من التعديل الدستوري.

8- اختصاص في حالة الشغور الرئاسي: ورد ذكره في المادة 88 و 89 من التعديل الدستوري.

9- اختصاص في الحالات غير العادية التي تمر بها الدولة: تجلّى ممارسة المجلس الدستوري لهذا الاختصاص من خلال المادتين 91 و 93.

10- اختصاص في مجال الانتخابات والاستفتاء: دل عليه المادة 163 من التعديل.

المستحدث في مجال جهة الإخطار:

سبق البيان أن المجلس الدستوري لا يباشر مهمة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. ولقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996 رئيس مجلس الأمة وهذا ما تجلّى واضحا من خلال المادة 166 حيث ورد فيها " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

ومع اعتراف التعديل الدستوري لرئيس مجلس الأمة بسلطة إخطار المجلس الدستوري لم تتح النصوص أيضا للمجلس سلطة التحرك الذاتي، أي من تلقاء نفسه، وربطت نشاطه الرقابي على تدخل من جهات محددة. وهو الوضع الذي انتقده البعض كونه يشكل عائقا أمام المجلس لممارسة نشاطاته في مجال الرقابة.⁽⁴⁴⁾ ويؤخذ على هذا

التعديل أنه لم يعترف حتى لرئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بسلطة الإخطار وهو ما كان ينبغي فعله من وجهة نظر البعض. (45)

ماذا عن حجية رأي المجلس وقراراته بالنسبة للسلطات القضائية والإدارية؟

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 أي حكم يتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات القضائية والإدارية. مما تسبب عمليا في طرح عديد الأسئلة خاصة من قبل المختصين. فالمادة 140 الفقرة 2 من الدستور نصت على أن: " الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع وبجسده احترام القانون." بما يعني أن مجال اللجوء للقضاء مخول لكل مواطن، وفيما خص كل الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، وليس هناك أي عمل محصن ضد الرقابة القضائية. مع الإشارة أن كل الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 لم يعتمد فكرة أعمال السيادة على نحو ما هو متبع في بعض الدساتير العربية.

وخلافا للوضع في الدستور الجزائري أضفت المادة 62 من الدستور الفرنسي حصانة لقرارات المجلس الدستوري من الرقابة القضائية وألزمت بها كل السلطات العمومية والإدارية بمضمونه. حيث جاء فيها ما يلي "

« Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée ni mise en application. Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري، وأمام هذا الفراغ الدستوري الكبير أقر بمناسبة إعداد النظام المحدد لقواعد عمله قاعدة تحصن قرارات المجلس الدستوري ضد كل رقابة بما فيها القضائية، وصرح بذلك مباشرة، وبشكل واضح في المادة 49 أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية. (46)

ولقد أحدث هذا الاجتهاد من جانبه انتقادات كبيرة كون المجلس الدستوري خول لقراراته حجية تجاه السلطات القضائية خاصة بما لم تشر إليه القواعد الدستورية. فكأنما المجلس الدستوري الجزائري يتجه في نظامه الداخلي نحو تحصين قراراته من كل رقابة قضائية. (47)

ومن جانبنا نعتقد أن المجلس الدستوري، ومن خلال هذا الاجتهاد خول لقراراته حجية لم تشر إليها النصوص الدستورية ولو إشارة ضمنية. إذ لو كان في نية المؤسس الدستوري تحصين قرارات المجلس خاصة ضد الرقابة القضائية لخصص لها حكما في الدستور يعترف لها بهذه الحجية. أما والحال أنه لم يشر إليها، مما خلف فراغا كبيرا في الدستور، فهذا لا يسوغ للمجلس الدستوري أو يخوله إضفاء حجية وحصانة على قراراته ضد كل رقابة قضائية. ولا نخفي أمرا آخر أن هذا الاجتهاد بنظرنا يحمل تأثيرا كبيرا وواضحا بالدستور الفرنسي وبمنطوق المادة 62 سابقة الذكر.

المبحث الخامس

التعديل الدستوري لسنة 2016 المستحدث في مجال الرقابة على الدستورية والإشكالات

ثبت التعديل الدستوري لسنة 2016 تسمية "المجلس الدستوري" وأناط به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات والأنظمة الداخلية للبرلمان ومهمة في مجال الاستفتاء والانتخابات ومهام أخرى. وحاول التعديل بصفة عامة تقديم جملة من الإضافات والتحسينات بهدف بعث أعلى درجات الأداء الوظيفي للمجلس حتى يمارس دوره خاصة في المحافظة على النصوص الدستورية. ذلك أن القضاء الدستوري ليس بالقضاء الفاصل في نزاعات شخصية حول موضوع معين مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء العادي، وإنما ينظر في تطابق النصوص المختلفة مع الدستور بهدف المحافظة على الانسجام بين المنظومات القانونية المختلفة داخل الدولة والمنظومة الدستورية بما تتمتع به من طابع سمو. (48)

أولاً- المستحدث في مجال التشكيك :

طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري⁽⁴⁹⁾ يتكون المجلس الدستوري من إثني عشرة (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية

1- رئيس المجلس الدستوري:

لا زال التعديل الدستوري لسنة 2016 مستقرا على الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري وهي القاعدة المعتمدة منذ صدور دستور 1989 وإلى غاية اليوم. ومن ثم فإن أسلوب انتخاب رئيس المجلس الدستوري أسلوب غير معتمد، بل مستبعد في الجزائر رغم ما يتضمنه من معان كثيرة تصب جميعها في اتجاه الاستقلال الهيكلي والعضوي للمجلس الدستوري، بما يسد كل شبهة تبعيته وانتماءه للسلطة السياسية مصدر التعيين، وبما يحفظ في الأخير حياد المجلس واستقلاله الوظيفي.

ولقد سبقت الإشارة أن عديد الدراسات المتخصصة تفضل آلية انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه لا تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية وهذا بهدف قطع كل شبهة خضوع أو تبعية للسلطة السياسية القائمة بالتعيين. فآلية أو أسلوب الانتخاب تجعل رئاسة المجلس الدستوري نابعة أساسا من إرادة أعضاء المجلس واختيارهم، وليس بناء على قرار صادر عن السلطة التنفيذية ولو في أعلى درجة هرمها. (50)

ورغم ما ميز دستور 1963 من قلة في الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري، وفراغاته الكثيرة كما بينا سلفا، إلا أن من أبرز محاسنه في مجال أحكام الرقابة على الدستورية أنه اعتمد في المادة 63 منه أسلوب انتخاب رئيس المجلس الدستوري لا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. وهذا المسعى ندعمه لأنه يحفظ حياد المجلس الدستوري واستقلاله العضوي.

وحددت الفقرة 4 من المادة 183 فترة رئاسة المجلس الدستوري بثمانية سنوات ولفترة واحدة. بما يعني أن التوجه العام للإصلاح الدستوري لسنة 2016 يسير نحو بعث قدر من الاستقرار داخل المجلس الدستوري بضمان رئاسة واحدة للمدة المذكورة. وكانت المدة المعتمدة كما بينا سابقا في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 محددة ب(6) سنوات طبقا للمادة 164. ويتفرغ رئيس المجلس الدستوري لمهامه وينقطع عن ممارسة كل نشاط في هيئته أو قطاعه الأصلي وهذا طبقا للمادة 183 الفقرة 3.

2- نائب رئيس المجلس الدستوري:

استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، ولم يكن موجودا سواء في دستور 1989 أو في التعديل الدستوري لسنة 1996. وهذا أمر تم تبنيه في عديد الأنظمة الدستورية بهدف بعث قدر من المرونة فيما خص رئاسة المجلس. وبعد نائب رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثانية داخل المجلس. وتعود سلطة تعيينه طبقا للمادة 183 لرئيس الجمهورية ولمدة 8 سنوات فترة واحدة لا تقبل التجديد. ويتفرغ رئيس المجلس الدستوري لمهامه وينقطع عن ممارسة كل نشاط في هيئته أو قطاعه الأصلي وهذا طبقا للمادة 183 الفقرة 3. وإلى جانب رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بسلطة اختيار **عضوين** آخرين ليصبح العدد الإجمالي 04 من أصل 12 عضوا داخل المجلس.

- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني:

ظلت السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محتفظة بعضويتها داخل المجلس الدستوري وبنفس العدد أربعة إجمالاً لكل غرفة مقعدين. وبذلك استمر الإصلاح الأخير في دعم المجلس الدستوري بالسلطة المنتخبة عن طريق الشعب بالاقتراع المباشر. ويتوقف كل عضو منتخب عن ممارسة نشاطه التشريعي على مستوى الغرفة الأولى فور عملية انتخابه، فالجمع بين الصفتين غير مخصص به دستوريا طبقا للمادة 183 من الدستور. وهذا أمر يحفظ لا شك الاستقلال العضوي للمجلس الدستوري.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة:

ثبت التعديل الدستوري لسنة 2016 نظام الغرفتين المعلن عنه لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد نصت المادة 112: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

وحددت المادة 118 شكل مجلس الأمة معلنة أنه يتكون من معينين ومنتخبين فجاء فيها: "...

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية."

وبينت المادة 119 الفقرة 2 مدة العهدة داخل المجلس فجاء فيها: "...تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات.

تحدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري."

ومن منطلق أن المؤسس الدستوري خصص للمجلس الشعبي الوطني مقعدين داخل المجلس الدستوري، فلا يمكنه والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في نشاط المجلس الدستوري عن طريق ممثلها بطريق الانتخاب.

- اثنان (2) تنتخبها المحكمة العليا:

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 على مستوى السلطة القضائية نظام ازدواجية القضاء. قضاء عادي تمثله من جهة المحاكم الابتدائية، والمجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف، والمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض. أما القضاء الإداري فتمثله المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. حيث جاء في المادة 171: "تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس دولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون."

وجدير بالإشارة أن كل قضاة المحكمة العليا مصنّفون خارج السلم. وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. (51)

ويبدو واضحا، وعلى خلاف مرحلة 1996 أن المؤسس الدستوري يسعى إلى تحقيق قدر واسع من التوازن داخل المجلس الدستوري بضمان عدد متساو من المقاعد من جانب كل جهة ممثلة سواء السلطة التشريعية أو السلطة السياسية أي التنفيذية أو السلطة القضائية. وهذا المسعى والبعد نباركه لإيجابياته الكثيرة.

- اثنان (2) ينتخبها مجلس الدولة:

يمثل مجلس الدولة طبقا للمادة 171 أعلاه جزء من السلطة القضائية وهيئة عليا مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. ويضمن المجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد في المادة الإدارية ويسهر على احترام القانون. (52) وحسنا فعل المؤسس الدستوري حين اعترف للسلطة القضائية داخل المجلس الدستوري بأربعة مقاعد تشغل من قبل قضاة يمارسون نشاطهم على مستوى أعلى هيئة قضائية في النظامين العادي والإداري، وهو ما سينعكس إيجابا على حسن أداء المجلس ونوعية آراءه وقراراته. وبنفس التوجه السابق ذكره فيما خص تصنيف قضاة

المحكمة العليا ذهب لقانون العضوي 04-11 المذكور في تصنيف قضاة مجلس الدولة أيضا خارج السلم وبمجموعات مختلفة. (53)

الملاحظات المسجلة على التشكيلة المستحدثة سنة: 2016

1- الارتفاع الكمي لعدد المواد المخصصة للمجلس الدستوري فتراوحت مواده من 182 إلى 191. أي بمجموع قدره 10. وهذا خلافا لدستور 1996 والذي تراوحت مواده المخصصة للمجلس الدستوري من 163 إلى 169 أي بمجموع قدره 07 مواد. وتفسير ذلك كما سنبين هو ظهور أحكام جديدة تتعلق بالرقابة على الدستورية لم تكن موجودة من قبل، نذكر منها اليمين الدستورية، ومد الإخطار لجهات جديدة، والحصانة القضائية في المسائل الجزائية، وحجية قرارات المجلس الدستوري، وشروط التأهيل لأعضاء المجلس وغيرها من الأحكام. وهذا يكتب لا شك في صالح تعديل 2016.

2- نسجل الاستمرار في توجه تخصيص مقعدين لكل غرفة من غرفتي البرلمان وهذا مسعى نثمنه ونثني عليه. فهناك تعادل في الحصص بين غرفتي البرلمان. ولا ينبغي إتباع توجه غير هذا الذي اتبعه التعديل وإلا اختل ميزان العدل بين غرفتي البرلمان.

3- نسجل أيضا الاستمرار في اتجاه تخصيص مقعدين لكل من الهيئتين القضائيتين ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أي هناك تعادل في الحصص بين أعلى هرمي السلطة القضائية. وهو ما يسجل لا شك ضمن إيجابيات هذا التعديل. ولا يمكن أيضا المفاضلة بين أحد أعلى هرمي القضاء على الآخر طالما هناك وحدة في التصنيف السلمي أو الوظيفي كما سبق البيان.

4- استمر التعديل الدستوري لسنة 2016 في ترجيح آلية الانتخاب سواء تعلق الأمر بأعضاء السلطة القضائية ممثلة في كل المحكمة العليا من جهة، ومجلس الدولة من جهة أخرى، وكذلك أعضاء السلطة التشريعية ممثلة بالغرفة الأولى-المجلس الشعبي الوطني-أو الغرفة الثانية-مجلس الأمة. (54) وهذا يسجل نقطة تميز عن الدستور الفرنسي الذي فضل آلية التعيين من جانب رئيس كل غرفة في البرلمان. كما لم يتم تبني أسلوب الصفة القضائية أي رئيس غرفة بحسب أحكام الدستور الأول للبلاد لسنة 1963.

5- استمر التعديل الدستوري لسنة 2016 في الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري. وهي القاعدة المعتمدة في كل من دستور 1989 ودستور 1996. وكان أفضل من وجهة نظرنا لو تم الاعتراف للمجلس بسلطة اختيار رئيسه ونائب الرئيس بواسطة نظام الانتخاب بما يحفظ الاستقلال العضوي للمجلس الدستوري خاصة وأنه يمارس الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية ذاتها.

ثانيا- المستحدث في مجال أحكام اليمين الدستورية

اكتفت الدساتير الجزائرية على اختلاف مراحل صدورها منذ 1963 إلى غاية 1996 بإلزام رئيس الجمهورية بأداء اليمين الدستورية وورد تحديد نصها في الدستور ذاته. ولم تتضمن هذه الدساتير أي حكم يلزم رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه بأداء اليمين. وهو ما شكل ثغرة كبيرة تسجل في خانة العيوب بالنسبة للدساتير السابقة. وخلافا للوضع السابق ألزم تعديل 2016 رئيس المجلس الدستوري ونائبه وكل عضو المجلس الدستوري معينا كان أو منتخبا بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم. وقد جاء ذكر صيغة اليمين في الفقرة 6 من المادة 183 كما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

ولا شك أن أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية يثير إشكالية استقلال المجلس وشبهة التبعية للسلطة التنفيذية. ومن ثم يكون من الأنسب من وجهة نظرنا أن يتم تأدية اليمين بين يدي أعلى مؤسسة قضائية بتشكيلة مزدوجة تضم كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وكل رؤساء الغرف بهذين الجهتين القضائية. لا شك أن ذلك يبعث مهابة أكثر للمجلس ويقطع كل شبهة انتماء خاصة للسلطة التنفيذية.

ثالثا- المستحدث في مجال الحصانة:

لم تتضمن الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى غاية 1996 أي حكم يتعلق بالحصانة في المادة الجزائية المعترف بها لأعضاء المجلس الدستوري. وهي نقطة تسجل ضمن خانة العيوب فيما خص الدساتير السابقة. فلا يمكن بنظرنا من جهة الاعتراف للمجلس الدستوري بالإعلان عن عدم دستورية معاهدة أو قانون عضوي أو قانون أو تنظيم بما تحمله هذه المهمة الدستورية من خطورة، ولا يتم الاعتراف لأعضاء المجلس بالحصانة القضائية في المادة الجزائية. ومن جهة أخرى تم الاعتراف بالحصانة دستوريا لنواب البرلمان بغرفتيه، ومثل هذا الوضع لا يستقيم بحال من الأحوال خاصة وأن المجلس الدستوري يمارس الرقابة على الدستورية بالنسبة للنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية سواء كانت في شكل قوانين عضوية أو قوانين عادية.

وتفرد تعديل سنة 2016 بهذا الحكم. حيث جاء في المادة 185: " يتمتع رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو ترخيص من المجلس الدستوري. " وهذه إضافة نثني عليها لمقاصدها وبعدها في مجال الحماية. وتسجل لا شك لصالح التعديل.

رابعا- المستحدث في مجال شروط العضوية:

لم تشر الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى غاية 1996 لأي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي أو الوظيفي الواجب توافره في عضو المجلس الدستوري. وهي ثغرة كبيرة ما كان ينبغي الوقوع فيها، كما أنها عرضت الدساتير السابقة للنقد

من قبل المختصين. وخلاف ذلك جاءت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتقدم مجموعة شروط وجب توافرها في العضو المعين أو المنتخب وهي:

- 1- شرط السن: وتم تحديده ب 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب. وهي ذات السن المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 87 من القانون 16-01 المذكور المتضمن التعديل الدستوري.
- 2- التمتع بخبرة مهنية قدرها 15 سنة على الأقل وهذا في المجالات التالية:

-التعليم العالي في تخصص العلوم القانونية:

ولم يفرض النص رتبة محددة، أي رتبة أستاذ دكتور درجة " بروفيسور " مثلا، أو درجة دكتور أستاذ محاضر، بل ذكر الوظيفة أو الخبرة المهنية في القطاع دون تخصيص. ومن الطبيعي القول أن هذه الخبرة الطويلة في قطاع التعليم العالي كفيلة بأن تكسب عضو المجلس خبرة في معرفة النصوص القانونية على اختلاف أنواعها وتقسيماتها وفروعها وتطورها، وخبرة في المقارنة والربط بين النصوص، وتحليلها، وفي معرفة التطبيقات القضائية، ودراسة الأنظمة المقارنة، وبصفة عامة معرفة بكل ما يحوم حول تخصص العلوم القانونية، بل والعلوم الأخرى ذات الصلة.

-القضاء: وهنا أيضا لم يفرض النص رتبة بالنسبة للقاضي ولكن اشترط الخبرة في العمل القضائي أي 15 سنة. وهي مدة كافية ليحتل فيها القاضي رتبة سامية في سلم القضاء. ومن الطبيعي القول أن وظيفة القاضي أيا كانت جهة الانتماء سواء في مجال القضاء العادي بكل تقسيماته وفروعه، أو القضاء الإداري بكل فروعها كفيلة هي الأخرى بأن تكسب القاضي، ومع مرور 15 سنة خبرة في تفكيك فحوى النصوص، واستخراج معانيها، ومعرفة مقاصدها، ومجال تطبيقها وغير ذلك من المكاسب المهنية.

-أي وظيفة سامية في الدولة: وردت في النص بشكل مطلق فشملت كل وظيفة سامية في الدولة.

ويبدو واضحا أن نية التعديل تتجه نحو النوعية، بما يرفع لا شك من أداء المجلس الدستوري. وهذا أمر نثني عليه لمقاصده النبيلة.

خامسا- المستحدث في مجال قواعد الإخطار:

سبق البيان أن المجلس الدستوري في ظل النظام السياسي الجزائري لا يباشر مهمة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر رسميا من قبل أحد الجهات المحددة في الدستور. وقد عرف الفقه الإخطار على أنه: " الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين". (55) ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين.

وبالعودة للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها قد مددت مجال الإخطار على نحو يخالف الوضع السابق، أي أنها وسعت من نطاق الرقابة على الدستورية فذكرت كل من:

- 1-رئيس الجمهورية: وهو شخصية معترف بها تاريخيا في الجزائر تمارس سلطة إخطار المجلس الدستوري منذ 1989 تاريخ النشأة إلى اليوم. وهذا من منطلق أن رئيس الجمهورية هو من يكفل حماية الدستور.

- 2- رئيس مجلس الأمة: ويمارس هذه السلطة دستوريا منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 كما رأينا سابقا.
- 3- رئيس المجلس الشعبي الوطني: وهو يمارس سلطة الإخطار دستوريا منذ 1989 وإلى اليوم.
- 4- الوزير الأول: وهو شخصية مستحدثة في مجال الإخطار فرغم صلاحياته الدستورية الكبيرة، ومكانته السامية لم تعترف له الدساتير السابقة بسلطة إخطار المجلس الدستوري على نحو ما تقدم بيانه، وقصرت مجال الإخطار فيما خص السلطة التنفيذية على رئيس الجمهورية دون سواه. وهي نقطة تسجل لصالح التعديل، لأنها ستضفي نشاطا رقابيا أكثر على المجلس الدستوري بما يكفل حماية القواعد الدستورية.
- 5- يخطر المجلس أيضا من قبل 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني " الغرفة الأولى": وهذا توجه جديد أيضا لم يكن سائدا من قبل ويخدم لا شك حماية النصوص الدستورية ويوسع من نطاق الرقابة. وينبغي أن يمارس نواب الغرفة الأولى سلطة الإخطار بعد مصادقة الغرفة الثانية على النص وليس قبله لأن المادة 114 من الدستور وردت صريحة حيث جاء فيها عبارة: "... إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان." بما يعني أن النص التشريعي بلغ مرحلة متقدمة ولا ينقصه إلا الإصدار من جانب رئيس الجمهورية.
- 6- يخطر المجلس أيضا من قبل 30 عضوا في مجلس الأمة " الغرفة الثانية": وهذا إصلاح جديد أيضا لم يكن متبعًا قبل 2016 وهو أيضا يخدم مبدأ حماية سمو الدستور وتدرج النصوص القانونية ويوسع من نطاق الرقابة. وهذه السلطة ثابتة أيضا في المادة 114 والتي خولت المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان إلى جانب المادة 187.

التعديل الدستوري لسنة 2016 والإشكالات المطروحة:

يمكن حصر هذه الإشكالات فيما يلي:

1- المدة المخصصة للبرلمانيين لإخطار المجلس الدستوري:

ليس هناك مدة محددة وصريحة في الدستور تتعلق بإلزام البرلمانين بإخطار المجلس الدستوري ضمن أجل محدد. غير أن بعض الدراسات وانطلاقا من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ذهبت إلى القول أنها ذات المدة المخصصة لرئيس الجمهورية أي 30 يوما من خلال استلام الرئيس للنص المصادق عليه. (56)

غير أن هذا التفسير قد يقودنا لنتيجة عكسية، أي قد يتحرك نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة خلال مدة 30 يوما، ولا جدوى من تحركهم بالنظر لكونه عديم الفعالية ذلك أن مدة 30 يوما هي مدة مخصصة لرئيس الجمهورية وتتعلق بإصدار القوانين حددتها المادة 144 من الدستور، فخلالها يستطيع إخطار المجلس الدستوري ولو في اليوم الأول لاستلامه للنص المصادق عليه، أو اليوم الأخير.

بينما لو سلمنا أنها هي المدة المخصصة للبرلمانيين فقد يفاجئ الرئيس هؤلاء بإصدار القانون خلال أيام قليلة من تاريخ استلامه. ومن ثم يتعذر دستوريا على هؤلاء اللجوء للمجلس الدستوري كون أن الرقابة هنا وطبقا للمادة 8

من النظام الداخلي تدخل ضمن نوع الرقابة القبلية لا البعدية. لذا نعتقد أن الطرح الأسلم من وجهة نظرنا هو تقييد البرلمانين باللجوء للمجلس الدستوري قبل ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة الإصدار.

2- هل يملك نواب الغرفة الأولى وأعضاء الغرفة الثانية اللجوء للبرلمان بخصوص المعاهدات المخالفة

للدستور؟

سؤال نعتقد أنه في غاية من الأهمية وقبل الإجابة حري بنا التوقف عند أحكام الدستور الفرنسي وتحديد المادة 54 المعدلة بمقتضى القانون الدستوري 92-544 بتاريخ 25 جوان 1992 والتي جاء فيها صراحة أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 شيخا في مجلس الشيوخ وأقر أن التزاما دوليا يخالف في مضمونه الدستور فلا تتم المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور. وبذلك تم حسم المسألة بشكل جيد وواضح على الأقل فيما خص المعاهدات.

أما في الدستور الجزائري فالإجابة غير محددة بالنسبة للمعاهدات نوضح هذه المسألة فيما يلي:

التفسير المطلق للمادة 187 من الدستور:

وجاءت صياغتها بشكل مطلق ففتحت للبرلمانيين من الغرفتين بالنصاب الدستوري حق التوجه برسالة إخطار للمجلس الدستوري. بما يعني أن الأمر قد يتعلق بمعاهدة أو بقانون أو تنظيم أو نظام داخلي لأن المطلق يفسر على إطلاقه.

التفسير المقيد والمحدد للمادة 144:

خلافا للمادة 187 والتي حملت صياغة مطلقة، جاءت المادة 144 من التعديل الدستوري مقيدة حيث أشارت بصريح العبارة لمصطلح "القوانين" دون سواها لأن النص عاجل مسألة إصدار القانون والمدة المحددة وتوقف الآجال عند الإخطار. ولا يصح تعميمها. كما أن المادة 114 عدت بعض الحقوق التي تتمتع بها المعارضة فذكرت في النقطة رقم 6: "... إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان " وكأن سلطة المعارضة في إخطار المجلس الدستوري هي محددة فقط في نطاق القوانين دون غيرها من النصوص.

وهنا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن مثل هذا القيد قد يحد من فعالية الرقابة على الدستورية ويقلل من مجال استعمالها بما يحفظ ويصون الحقوق الدستورية التي قد تنتهك من قبل التنظيمات أو بأحكام واردة في المعاهدات. ولم نعثر ضمن آراء المجلس الدستوري وقراراته لما يوحي باستعمال المعارضة لهذه الآلية ولعل السبب في ذلك من وجهة نظرنا هو حداثة التجربة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

3- هل يملك نواب الغرفة الأولى وأعضاء الغرفة الثانية اللجوء للبرلمان بخصوص التنظيمات والأنظمة

الداخلية المخالفة للدستور؟.

هنا أيضا نسجل فراغا دستوريا بهذا الصدد وليس هناك نص صريح. فالمادة 187 جاءت بشكل مطلق كما سبق القول بما يعني الإجازة. والمادة 114 و 144 وردت بشكل مقيد ومحدد، بما يعني الحظر. الأمر يحتاج مستقبلا لضبط أكثر، فنحن أمام قواعد دستورية.

4- لم يفصل التعديل الدستوري لسنة 2016 أيضا في مسألة مهمة تتعلق بحسم حالات التنازع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أي مجال التشريع ومجال التنظيم. وكان يتعين ضبط هذه المسألة تفاديا لكل إشكال يطرح على المستوى العملي. فكما يحدث التنازع بين جهتي القضاء يحدث أيضا بين السلطة المنوط بها التشريع، والسلطة المنوط بها التنظيم.

5- يؤخذ على التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه أفرط في الاعتراف لرئيس الجمهورية باختيار أربعة منهم الرئيس ونائب الرئيس وعضوين. وهذا الإفراط في عدد المقاعد المخصصة للرئيس يطرح إشكالات عديدة منها:
أ- إشكالية تأثير السلطة التنفيذية على عمل المجلس.

ب- إشكالية الطابع السياسي للمجلس رغم احتواءه على قضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

6- كان يفترض، وهو الاتجاه الأسلم أن يتم الاعتراف للمجلس باختيار رئيسه لا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق ذكره وبيانه أن أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطورت لا شك بين مرحلة وأخرى. فدستور 1963 خصص للمجلس الدستوري فقط مادتين وطرح من خلالهما العديد الأسئلة سبق توضيحها من خلال هذه الدراسة. وشهدت البلاد في ضوء دستور 1976 فراغا دستوريا في مجال الرقابة على دستورية القوانين وضحنا خلفياته ومرجعياته. وعرفت الجزائر بعد ذلك نقلة نوعية في مجال الرقابة على الدستورية بالإعلان عن إنشاء مجلس دستوري سنة 1989 والذي حاول اعتماد نظام مجلس دستوري يحافظ قدر الإمكان على التوازن بين السلطات الثلاث، ويختلف بعض الشيء عن المجلس الدستوري الفرنسي والذي لا يضم من بين أعضائه قضاة. وشهدت أحكام الرقابة على الدستورية تطورا سنة 1996 من حيث تشكيلة المجلس الدستوري والتي امتدت لمجلس الأمة ومجلس الدولة. كما صار للمجلس دور بارز في مجال الرقابة السابقة فيما خص القوانين العضوية.

وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 عرفت أحكام الرقابة نصوصا جديدة تتعلق بمد سلطة الإخطار، واليمين الدستورية، والحصانة الدستورية، وحجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، وشروط العضوية داخل المجلس، والدفع بعد الدستورية وغيرها من الأحكام التي تناولناها بالدراسة والتحليل. غير أنه مع ذلك تظل هذه الأحكام غير ذات فعالية كبيرة فيما خص أداء المجلس ودوره في المحافظة على النصوص الدستورية خاصة حين حرمت هذه المؤسسة الدستورية من مباشرة الرقابة الذاتية دون انتظار صدور الإخطار. وأيضا أمام غموض بعض النصوص المشار إليها في الدراسة.

وتأسيسا على ما تم ذكره نوصي بما يلي:

- 1- أن يخصص التعديل الدستوري القادم عنوانا مستقلا بحسب الحال "المجلس الدستوري" أو "المحكمة الدستورية" في حال تبني هذا النظام. فلا يصح ذكر عنوان عام مثلما هو جار به العمل الآن " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية". وجب باعتقادنا تسمية الأمور بمسمياتها.
- 2- ضبط اختصاصات المجلس الدستوري في حالة الاحتفاظ به خاصة المادة 182 بما ينسجم والأحكام المقررة في القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات. والقانون العضوي 19-08 صادر بنفس التاريخ يعدل ويتم القانون العضوي 16-10. - الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 3- التصريح وبشكل واضح بحق المعارضة في اللجوء للمجلس الدستوري فيما خص المعاهدات والتنظيمات والأنظمة الداخلية من أجل المحافظة أكثر على الشرعية الدستورية.
- 4- الاعتراف لأعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم لا اعتماد مبدأ التعيين، وذات الأمر بالنسبة لنائب الرئيس.
- 5- الاعتراف للمجلس الدستوري بممارسة اختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين في حالة التنازع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا اختصاص في غاية من الأهمية لما له من دور في حفظ التوازن بين السلطات.
- 6- التقليل قدر الإمكان من تواجد أعضاء السلطة التشريعية في المجلس الدستوري. فتخصيص أربعة مقاعد كما هو جار به العمل الآن فيه مبالغة كبيرة ويكسي المجلس طابعه السياسي. وخلاف ذلك ندعو إلى تخصيص مقاعد أكثر للقضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة من ذوي الخبرة ولعمداء كليات القانون والأساتذة المميزين، بما يساهم لا شك في رفع أداء المجلس خاصة بعد أن بدأ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية.
- 7- نوصي بالتنصيص في الدستور مستقبلا بأن يتم أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه ونائب الرئيس بين يدي أعلى هرم السلطة القضائية ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة لا رئيس الجمهورية قطعا لكل شبهة تبعية وهذا بتشكيلة مختلطة تضم كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورؤساء كل الغرف بالهيئتين القضائيتين المذكورتين.

الهوامش والمراجع:

- (1) الدكتور عصام سليمان، العبور إلى دولة القانون، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2017، المجلد 11، ص 93.
- (2) عرض دستور 1963 على استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963. وصدر يوم 10 سبتمبر 1963.
- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- (3) جدير بالإشارة أن الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 لم يعتمد نظام ازدواجية القضاء أسوة بالنظام الفرنسي بل اعتمد نظام الوحدة. لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري -1962-2002، ربحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 187 وما بعدها.

- (4) حري بالبيان أن الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 لم يعتمد نظام الغرفتين والذي تم تبنيه دستوريا سنة 1996. وبشأن تخصيص كل من الغرفة المدنية والغرفة الإدارية دون باقي الغرف الأخرى ذهب الدكتور فوزي أوصديق أنها تعود إلى مسألة الاختصاص من جهة، كما أن أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات وهو مجال تدخل الغرفة المدنية، أو بإنشاء مراكز قانونية من المحتمل أن تتعدى على المراكز المكتسبة. أنظر: الدكتور فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 265.
- (5) الدكتور سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، الجزائر، ص 208.
- (6) بورايو مُجّد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 38 وما بعدها.
- وأيضا :

L. FOUGÈRE. LA CONSTITUTION ALGÉRIENNE.

مقال متوفر على الرابط الإلكتروني تاريخ المراجعة 2019-01-13

aan.mmsch.univ-aix.fr

- (7) أنظر : ولد مُجّد بجمية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2012، ص 41.
- (8) عرض دستور 1976 على استفتاء شعبي بتاريخ 21 نوفمبر 1976. وصدر يوم 22 نوفمبر 1976.
- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.
- (9) أنظر: حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 155.
- (10) أنظر: المواد من 56 إلى 63 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- (11) أنظر على سبيل المثال: دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الفصل 129 وما بعده. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الفصل 118 وما بعده. ولتفصيل أكثر راجع:

Ikram BEN AMOR. LA BONNE GOUVERNANCE LES REVISIONS CONSTITUTIONNELLES ET LEURS DISCOURS POLITIQUE. CONSTITUTION ET GOUVERNANCE. Sous la direction AHMED SOUSSI. Éditions latrach. TUNIS 2012.p 92 et s.

- (12) أنظر: سامية رايس، مدى حجية وأراء المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2005، ص 9.
- (13) أنظر: الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269.
- (14) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 لسنة 1989.

(15) Dirk BEKELA. CONSTITUTION ALGERIENNE DE 1989: UNE

PASSERELLE ENTRE LE SOCIALISME ET L'ISLAMISME?. Africa Focus, Vol. 7, Nr. 3, 1991. p264.

المقال متوفر على الرابط الإلكتروني تاريخ المراجعة 2019-01-13

<https://www.socialgerie.net>.

- (16) شهدت جمهورية مصر العربية ظهور أول محكمة دستورية سنة 1971. وصدر قانونها الأساس رقم 48 عام 1979. وشهدت المملكة الأردنية ظهور المحكمة الدستورية سنة 2011. أما المملكة المغربية فعرفت نظام المحكمة الدستورية بموجب دستور 2011.
- لتفصيل أكثر بصدد تجارب وأنظمة الدول العربية راجع: عمر العطوط، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية والصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي - دراسة مقارنة- الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، مراحل تطور الدساتير العربية قبل الألفية الثالثة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، ص 66. و أيضا في ذات المرجع، محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي نماذج مختارة ودروس مستفادة، ص 75 وما بعدها.
- (17) أنظر: الدكتور مُجّد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي تونس 2016، ص 292.
- (18) أنظر: بوسطله شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، دون سنة النشر، ص 350.

- (19) نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 1989 على أن " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني".
- (20) أنظر: سامية رايس، المذكرة السابقة، ص 10.
- (21) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 لسنة 1989.
- (22) لتفصيل أكثر راجع: الدكتور مُجّد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013، ص 37. وجب التوضيح أننا لم نعثر رغم بحثنا في الجريدة الرسمية وفي الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على أي رأي يتعلق بمراقبة المجلس لمعاهدة دولية. وهو ما أكدته بعض الدراسات أنظر على سبيل المثال: الدكتور مُجّد بوسلطان، المقال نفسه، ص 48. وتفسير ذلك أن المجلس لم يخطر من قبل رئيس الجمهورية بحسب ما أشارت إليه مصادر من داخل المجلس الدستوري. و هو ما أكدته عضو المجلس الدستوري مُجّد ضيف، أنظر مقاله، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق-مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، 2016، ص 161.
- (23) أنظر: القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 بتاريخ 7 غشت 1989.
- (24) أنظر: دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 130. وأيضا سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 262.
- (25) أنظر: مجلة مجلس الدولة، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، ص 141.
- (26) أنظر على سبيل المثال: اسماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 264.
- (27) أنظر على سبيل المثال: حافظي سعاد، المذكرة السابقة، ص 162.
- (28) أنظر: الدكتور بوسماحة نصر الدينو قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، 2017، ص 18.
- (29) أنظر:
- Dirk BEKE. Op cit. p 264.*
- (30) أنظر: محمود حمد، المقال السابق، ص 78. الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 279.
- (31) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996.
- (32) لتفصيل أكثر حول مجلس الأمة راجع:
- مُجّد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة منتوري، 2014-2015، ص 29 وما بعدها. لوناتسي حجيجة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، دون تاريخ، ص 16.
- (33) أنظر بصدد مجلس الدولة: القانون العضوي 98-01- المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 لسنة 1998.
- (34) أنظر المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- (35) أنظر: يوسفي ليندة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2005، ص 31. سامية رايس، المذكرة السابقة، ص 11.
- (36) أنظر على سبيل المثال: سامية رايس، المذكرة السابقة، ص 10.
- (37) أنظر: الدكتور مُجّد بوسلطان، المقال السابق، ص 37.
- (38) الدكتور مُجّد بوسلطان، المقال نفسه، ص 48.
- (39) حيث جاء فيها: ...
- "Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le Conseil constitutionnel de leur conformité à la Constitution. "
- (40) اختلف الفقه في تعريف القانون العضوي والرأي الغالب أنها تشكل مجموعة القوانين المكتملة للدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العمومية. لتفصيل أكثر راجع: صدراتي مُجّد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 40 وما بعدها

- (41) أنظر: حسين لزرقي، أثر سلطة التشريع وضماناتها على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 242. قداري مُجّد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائري، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 9.
- (42) أنظر: مُجّد ضيف، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق-مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، 2016، ص 153
- (43) أنظر: الدكتور شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 148. وأيضا الدكتور رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 276.
- (44) أنظر: سامية رايس، المذكرة السابقة، ص 21.
- (45) أنظر: يوسف ليندة، المذكرة السابقة، ص 38.
- (46) الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2000. والتعديل المنشور أيضا لذات النظام في الجريدة عدد 04 لسنة 2009.
- (47) أنظر: مُجّد ضيف، المقال السابق، ص 163
- (48) الدكتور عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، المقال السابق، ص 98
- (49) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016.
- (50) الدكتور عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، المقال سابق، ص 107
- (51) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57 لسنة 2004.
- (52) يخضع مجلس الدولة في نشاطه التشريعي والقضائي للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتمم. لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 139 وما بعدها.
- (53) نظر: الجريدة الرسمية، عدد 57 لسنة 2004.
- (54) هناك تشابه فيما خص دساتير كل من الجزائر وتونس والمغرب لتفصيل أكثر راجع: بشير محمودي وريم سكفالي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 14 أكتوبر 2016، ص 150.
- (55) أنظر: جمال بن سالم، الأطروحة السابقة، ص 343.
- (56) أنظر: الدكتورة برازة وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 112.